جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Issue 1, Mach 2024

الإصدار العاشر، العدد الأوّل، مارس 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، العدد الأوّل، مارس 2024

أولًا: الدّراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. القراءات المرويّة عن الإمام أبي محمد عبيد الله بن موسى العبسي (ت213هـ) في كتاب الكامل للهذلي -جمعًا ودراسة	27-1
2. الأحاديث الواردة في تخفيف صلاة النافلة جمعاً ودراسة	54-28
3. شبه المستشرقين المنكرين حجية السنة النبوية.(ليس مستلا من رسالة جامعية)	78-55
4. وسائل الإمام أبي الأعلى المودودي في الدّعوة إلى الله	103-79
5. مستوى فاعلية خطبة الجمعة الموحدة على الدعوة الإسلامية في فلسطين (الضفة الغربية)	128-104
6. ابن يونس الصقلي (ت 451 هـــ) ومنهجه في ذكر الفروق الفقهية في كتابه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة	144-129
7. ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق:دراسة فقهية مقارنة	174-145
8. الاختلاف في المذهب وأثره في صلاة الجماعة: دراسة فقهية مقارنة	194-175
9. استفحال الرشوة في المؤسسات الحكومية في جمهورية الصومال الفيدرالية: الأسباب، الآثار، مساعي الحكومة وطرق العلاج، دراسة فقهية قانونية	216-195
10. حكم السفر لبلاد يقصر فيها النهار لأجل الصوم بها: دراسة فقهية تأصيلية	231-217
11. النيابة في المناسك وأثرها في الفقه الطبي	262-232

ثانيًا: الدّراسات التّربوية

البحث	صفحة
12. التنمية المستدامة لجودة المعلم في السنة النبوية	288-263

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدّكتور/ محمّد إبراهيم البيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم واني توه يالا
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ الدّكتور خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ الدّكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدّكتور / عبد الرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ صلاح عبد التواب
- الأستاذ المشارك الدّكتور / المتولي الشحات
- الأستاذ المشارك الدّكتور / محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدّكتور / محمد السيد البساطي
- الأستاذ المساعد الدّكتور / مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المشارك الدّكتور / محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدّكتور /منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدّكتور / نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ الدكتور/ ياسر عبد الرحمن الطرشاني

Arrasikhun International Journal, Volume 10, Issue 1, March 2024

ISSN: 2462-2508

ابن يونس الصقلي (ت 451 هـ) ومنهجه في ذكر الفروق الفقهية في كتابه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة

دوكوري محمدي

باحث ماجستير قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية.
doucoure78@yahoo.fr

المشرف المساعد دكتور عبدالرحمن حسانين

كلية العلوم الإسلامية–
جامعة المدينة العالمية بماليزيا
abdel.rahman@mediu.edu.my

الأستاذ المشارك دكتور/ الطيب مبروكي

كلية العلوم الإسلامية–
جامعة المدينة العالمية بماليزيا
Tayeb.Mebrouki@mediu.edu.my

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة منهج المؤلف في تناول الفروق الفقهية الدقيقة بين المسائل التي تظهر لأول وهلة تشابها. ورغم متانة هذا المنهج لم يقف الباحث إلا على دراسة واحدة، تناولت الفروقَ الفقهية في قسم العبادات؛ ممّا يؤكد الحاجة إلى دراسة الفروق الفقهية في المسائل المتشابهة في جميع أبواب الفقه في هذا الكتاب؛ تكملة لهذا العمل. فهدفت الدراسة إلى الوقوف مع المسائل التي ذكر ابن يونس فيها الفرق الفقهي في باب السلم، ومعرفة مدى تأثير ذلك. واتبع المنهج الاستقرائي لتتبّع المسائل التي نصّ المصنف أنّ بينها فرقًا، والمنهج التحليلي؛ من أجل بيان وجه الفرق المؤثر بينها، ومعرفة أقوال العلماء فيها. وخلص إلى نتائج من أهمّها: خطورة التسرع في الفتوى لمن ليس له إلمام بعلم الفروق الفقهية؛ كون ذلك يؤدي به إلى ذكر أحكام لمسائل ليست هي مراد الله عزّ وجل فيها. وأنّ الفروق في المسائل التي ذكرها ابن يونس معتبرة وله تأثير قويّ يجعل لكل مسألة منها حكمًا خاصًا بها .

الكلمات المفتاحية: الفروق الفقهية، الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي.

ISSN: 2462-2508

Abstract
Ibn Yunus al-Saqilli (d. 451 AH) and his approach in mentioning the jurisprudential differences in his comprehensive book on Mudawwana and Mixed Issues

This research aims to study the author's approach with the jurisprudential differences between issues that appear at first to be similar. Despite the strength of this approach, there is a need to study the jurisprudential differences in similar issues in all sections of jurisprudence in this book. The study aimed to address the issues in which Ibn Yunus mentioned the jurisprudential difference in the chapter on Al-salam, and its impacts. The study has used the Inductive methodology to trace the issues which the author stated that there are differences, and the analytical methodology to explain the significant difference between them. The study concluded that it is Forbidden for those who are not familiar with the knowledge of jurisprudential differences to give a fatwa. The differences in the issues mentioned by Ibn Yunus are significant and he has a strong influence that makes each issue have its own ruling.

Keywords: Jurisprudential differences, Al-Jami’ fi al-Mudawwanah issues, Ibn Yunus Al-Saqilli..

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

من المقرّر أنّ القواعد الأصولية تنظر إلى دوران الحكم مع العلة من حيث الوجود والعدم كأساس يستند إليه لإلحاق المسائل الفقهية الفرعية بعضِها ببعض؛ إذا كانت علتّها جامعة، وقد اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا بأبواب القياس في علم أصول الفقه لدوره الكبير عند البحث عن أحكام المسائل المستجَدة والنوازل الفقهية، وفي المقابل؛ فإنّ ممّا كان له دور كبير في توجيه الفقيه هو معرفته وإلمامه بالفروق الدقيقة بين المسائل المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، وهو ما أسماه العلماء بعلم الفروق الفقهية وقد نال اعتناءهم من لدن قديم، فأُلف فيه الكثير من الكتب التي تناولتْ الفروق الدقيقة بين المسائل المتشابهة في الصورة مع وجود تباين واختلاف بينها في حقيقة الأمر. والإمام ابن يونس الصقلي المالكي (ت 451 هـــ) ممّن اعتنى ببيان هذا النوع في كتاباته كثيرًا، وخاصّة في كتابه الماتع الفريد: **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، ذلك الكتاب الذي جمع فيه أقوال المذهب المدونة في كتب المذهب المالكي الأمهات، كالمدونة، والموازية، والنوادر والزيادات، فقد جمع بين دفتيه مهمّات الكتب المؤلفة في الفقه المالكي، فكان اسمًا على مسمًّى، إضافة إلى تفكيكه لبعض النصوص التي كان يصعب على المبتدئين فهمُها من هذه الكتب الأمهات كما صرّح بذلك في مقدّمة كتابه الذي بين يدي القارئ.

وقد شدّ انتباه الباحث أثناء قراءته لهذا السِفر العظيم تطرّق الإمام ابن يونس كثيرًا إلى ذكر الفرق بين المسائل التي قد يسبق إلى نفس القارئ في أول وهلة تقاربُها وتشابهها، بدرجة أنْ يُحسب أنّه لا يمكن أن تختلف تلك المسائل في الحكم لقوة التشابه بينها في الصورة؛ مع تعليله لها، وتدليلها من أقوال العلماء السابقين له في المذهب. فوقع في نفس الباحث جمعُ هذه المسائل المختلفة في الحكم والمتشابهة في الصورة، ودراستُها؛ لكون الحاجة ماسةً إلى الإسهام في جمع وحصر هذه الفروق الفقهية وشرحها؛ لأهميّتها ودورها في تكوين ملكة الفقه لدى طالب العلم، فأتى عنوان هذا البحث: ب: **ابن يونس الصقلي (ت 451 هـــ) ومنهجه في ذكر الفروق الفقهية في كتابه الجامع لمسائل المدونة.** سائلًا المولى عزّ وجلّ التوفيق والسداد.

إشكالية البحث: الإشكالية التي يريد الباحث دراستها تتمثّل في صعوبة الحصول على بحوث أكاديمية متعلقة بابن يونس الصقلي في الفروق الفقهية، رغم ما له من تأثير كبير في المذهب المالكي، فإنّ الكتابات فيها من خلال كتاب الجامع قليلة جدًا، بل لم يقف الباحث إلا على دراسة واحدة، تناولت –فقط– الفروقَ الفقهية في قسم العبادات، فمن هذا المنطلق رأى الباحث مدى الحاجة إلى دراسة الفروق الفقهية في المسائل المتشابهة في جميع أبواب الفقه الإسلامي في هذا الكتاب تكملة لهذا العمل العظيم، ولا سيما أنّه كتابٌ امتازَ بتأصيله للمسائل، ونقده للمذاهب الأخرى فيما خالفوا فيه قول مذهب المالكية. وستحاول هذه الدراسةُ الإجابةَ عن الأسئلة الآتية:

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم علم الفروق الفقهية وما أهميته؟

ISSN: 2462-2508

2- وما منهج ابن يونس في ذكر التفريق بين المسائل المتشابهة وما مدى الاستفادة منه.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى استجلاء الفوائد العلمية الجمّة في باب الفروق الفقهية من خلال كتاب الجامع لمسائل المدونة، فتسعى إلى:

1- تسليط الضوء على مفهوم علم الفروق الفقهية وما أهميته.

2- بيان منهج ابن يونس في ذكر التفريق بين المسائل المتشابهة، ومدى الاستفادة منه.

أهمية البحث: يكتسب هذا البحث أهميته من أهمية كتاب الجامع لابن يونس الصقلي، فهو من الكتب التي احتوت على درر نفيسة، لتربّع أركانه على ذخائر المذهب المالكي ونفائس كتب المذهب التي تعد خزائنَ للفروع الفقهية، وكبرى مصادرِ المذهب، كما أشار إلى ذلك في مقدّمته، فالمدوّنة أجوبة الإمام مالك -رحمه الله- لأسئلة أثبت تلامذته في المذهب وهو ابن القاسم، ممّا جعل الكتابَ منهلَ أحكام الفروع الفقهية على فهم إمام المذهب، فكان كتاب ابن يونس يكتسب أهميته من أهمية هذا الكتاب، وكان المعتمد عليه في المذهب من بعده، ولذا كان ابن يونس من علماء المذهب الذين اعتمد عليهم الشيخ خليل في كتابة مختصره الذي كان عليه الفتوى في المذهب المالكي،[1] وكما أنّه كان كذلك معتمد شرّاح مختصر الشيخ خليل الذي كان مرجع الفتوى على مذهب الإمام مالك. وكما أنّه يعتبر الاهتمام بالفروق الفقهية من خلال مسائل الفروع في كتاب الجامع إضافة علمية من حيث مدارسة تلك المسائل ومعرفة مدى قوّة الفرق الفقهي المذكور في الكتاب.

الدراسات السابقة: لم يقف الباحث -حسب اطلاعه- على رسالة علمية تناولت موضوع الفروق في باب من أبواب الفقه في كتاب الجامع لمسائل المدوّنة للإمام ابن يونس إلا بحثًا واحدًا فقط، تناول فيه صاحبه باب العبادات فقط، وكما نال الكتاب اعتناء ثلّة من الباحثين في مرحلة الدكتوراه في جامعة أمّ القرى، بقصد التحقيق وإخراج نصّه صحيحًا، بعنوان: دراسة وتحقيق لكتاب الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 وقد تبيّن أنّها لم تتناول دراسة الفروق الفقهية في الكتاب، وإنّما تناولت دراسة الكتاب، من حيث ما هو مطلوب في البحوث المخصّصة لتحقيق مخطوطة من المخطوطات. **والدراسة الثانية:** الفروق الفقهية في كتاب الجامع لمسائل المدونة لابن يونس المُتوفَّى: 451هـ: (قسم العبادات). عبارة عن بحث نشر في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (88)، يقع في (94) صفحة. للدكتور أحمد بن حسين المباركي. ونقطة الاتفاق بين الدراستين أنّهما اتخذتا كتاب الإمام ابن يونس الجامع محلّ البحث والدراسة، وكما يدرسان موضوع الفروق

(1) اتخذ الشيخ خليل في مختصره ابن يونس رمزًا للترجيح في مقدمته التي من نصّها: "فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرًا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينًا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرًا بـــفيها للمدونة، وبأُوّل إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبالاختيار للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس..." خليل، **مختصر خليل**، ص 12.

ISSN: 2462-2508

الفقهية من خلال الكتاب ذاته. ويتبيّن للقارئ من أول وهلة وجه الخلاف بين الدراستين رُغم الاتفاق الكبير بينهما، فالدراسة السابقة اختُصّت بدراسة الفروق الفقهية المتعلقة بقسم العبادات فقط كما هو واضح في العنوان، بخلاف هذه الدراسة فهي ستتناول بإذن الله تعالى باب المعاملات المالية؛ وفرقٌ بين البابيْن. **والدراسة الثالثة:** الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى آخر كتاب كراء الدُّور والأرضين، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: أبوبكر نوح محمد 1429/1428هـــ. جامعة أم القرى. وتتفق هذه الدراسة مع رسالة الباحث من حيث الجملة في أنّهما يدرسان موضوع الفروق الفقهية. بينما تختلفان في أنّ كتاب ابن يونس لم يكتفِ فيه المصنِّف بكتاب المدونّة، فقد جمع فيه مع المدوّنة كتبًا أخرى، هي مراجع أساسية في المذهب المالكي، كما سبقت الإشارة إليه، فهي زادت على المدونة بما أُدرج في تلك الكتب، إضافة إلى ما يتوصل إليه المصنف نفسه مما ليس موجودًا في هذه الكتب كذلك.

منهج البحث: سيسلك الباحث في هذه الدراسة المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: وذلك لتتبّع المسائل التي ذكر المصنف أنّ بينها فرقًا، وجمعها من كتاب الجامع لابن يونس الصقلي، **والمنهج التحليلي:** لتحليل المسائل الفرعية التي أشار فيها المصنّف إلى الفرق بينها؛ من أجل بيان وجه الفرق بينها، ومعرفة أقوال العلماء فيها في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى، وبيان كيف يمكن الاستفادة من هذا في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

هيكل البحث: قسّم الباحث الدراسة إلى أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: نبذة موجزة عن ابن يونس وكتابه الجامع لمسائل المدونة

المبحث الثاني: ماهية علم الفروق الفقهية وما أهميته.

المبحث الثالث: منهج ابن يونس في ذكر التفريق بين المسائل المتشابهة.

الخاتمة: وتحتوي على: النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: نبذة موجزة عن ابن يونس وكتابه الجامع لمسائل المدونة.

قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ومولده، ووفاته ومكانته العلمية.

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي نسبًا، والصقلي دارًا، والقيرواني أصلًا [1] ولقد أورد القاضي عياض اليحصبي – رحمه الله – ترجمة مختصرة جدًا عن الإمام ابن يونس الصقلي في كتابه ترتيب المدارك وتقريب المسالك، والذي يظهر من خلال كلام القاضي عياض أنّه يكنى بأبي عبد الله، أو بأبي بكر، حيث أشار إليه بقوله هكذا: "أبو بكر، أبو عبد الله بن يونس" [2] وأمّا الإمام ابن فرحون المالكي فقد أورد اسمه قائلًا: "

(1) انظر: الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط1، 2/ 245، وانظر: خالد الزير، **دراسة تحقيق القسم الثاني من كتاب البيوع في كتاب الجامع لمسائل المدونة**، رسالة دكتوراه، ص 23.

(2) أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ط1، 1/ 114.

ISSN: 2462-2508

محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس" [1] وإنّ كتب التاريخ لم تشرْ إلى تاريخ مولده على وجه التحديد، وما يمكن ترجيحه أنّه – رحمه الله تعالى – ولد قرابة سنة 380ه. ولم يقف الباحث على شيء يشير إلى تاريخ ولادته فيما اطلع عليه من ترجمة لهذا الإمام، رحمة الله عليه، غير هذا التنبيه من الباحثين قبله. [2]

أما عن تاريخ وفاته، فقد ذكر بعض علماء المذهب المالكية وبعض المؤرخين تاريخ وفاته بالتحديد؛ فقد جاء في كتاب معجم المؤلفين ما نصّه: " محمد التميمي (000 - 451 هـ) (000 - 1059 م) محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي (أبو بكر) فقيه، فرضي، توفي في عشر بقين من ربيع الاول " وعلّق على هذا في الهامش عن تاريخ وفاته: "وقيل: في أول العشر الأخير من ربيع الآخر [3] وقد تبعه على هذا صاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين [4] وأما عن مكانته العلمية فلا يجد الباحث في أمهات كتب التراجم سردًا يفي بحق شيوخ الإمام ابن يونس مثلما نجده في ترجمة من له وزن كوزن ابن يونس في المذاهب الفقهية، ولكن في القليل الذي يجده القارئ عن هذا الإمام يشير فيه المترجمون له إلى أنّه رحمه الله أخذ عن عدد من العلماء الأفذاذ في صقلية والقيروان، ذكر منهم القاضي عياض: القاضي أبا الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد الفرضي، وأبا بكر بن عباس، وغيرهم. ويجدر المقام بترجمة موجزة ببعض هؤلاء الشيوخ الذين لكان لهم تأثير كبير في تكون الإمام ابن يونس الصقلي رحمه الله تعالى. [5] وقد أثنى عليه العلماء كثيرًا، وقد سبق أنّ أشار الباحث إلى أنّ ابن يونس كان أحد الأركان التي بنى عليها الشيخ خليل مختصره الذي يحتوي على ما به الفتوى في مذهب إمام دار الهجرة، مالك بن أنس – رحمه الله –، وذلك حين أجاب الشيخ خليل من سألوه أن يضع لهم مختصرًا لما به الفتوى على هذا المذهب، فقال رحمه الله: "فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرًا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينًا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرًا بـــفيها للمدونة، وبأُوّل إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبالاختيار للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس..." [6] فالقاضي عياض في بعد أن عرّف به قال: "وكان فقيهًا فرضيًا حاسبًا، أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري، وصنف في الفرائض وشرحًا كبيرًا للمدونة عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة." [7]

(1) ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، د.ط، 2/ 240.

(2) خالد الزير، المرجع السابق.

(3) عمر بن رضا، **معجم المؤلفين**، د. ط، 10/ 252.

(4) انظر: محمد محفوظ، معجم المؤلفين التونسيين، د. ط، 5/ 148.

(5) انظر: أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ط1، 7/ 270. وانظر: ابن سالم مخلوف، محمد بن محمد، المرجع السابق.، وانظر: خالد الزير، **دراسة تحقيق القسم الثاني من كتاب البيوع في كتاب الجامع لمسائل المدونة**، رسالة دكتوراه، ص 27-28.

(6) الشيخ خليل، **مختصر خليل**، ط1، ص 12.

(7) أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ط1، 1/ 114. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، د.ط، 2/ 240. انظر كذلك: رشيد كهوش، **الإمام أبو بكر محمد ابن يونس الصَّقلي القيرواني) ت 451**

ISSN: 2462-2508

فالقاضي هنا يبيّن قوّة الإمام ابن يونس الفقهية والفرضية، لدرجة أنّ كتابه كان عليه اعتماد طلبة العلم بالمغرب للمذاكرة، ومن يعرف مكانة المغرب العربي، ودورَ علمائه في تهذيب المذهب المالكي وتحقيق قواعده وأصوله، يدرك رصانة كتاب الجامع لمسائل المدونة. وبالرجوع إلى شروح مختصر خليل المعتمدة، وغيرها من كتب المالكية، فنجدهم لم يقصّروا في الإشارة إلى مكانة الإمام ابن يونس في الفقه المالكي. فإنّ العلامة ابن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، قال أثناء شرحه لمقدمة الشيخ خليل في مختصره المشار إليها آنفًا: "وخُص هؤلاء الأربعة بالذكر [1]؛ لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه وخُص ابن يونس بالترجيح؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل إلى بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل..." [2] وكذلك ابن مخلوف عرّف به قائلًا: " الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي" [3]

المطلب الثاني: كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة:

بالرجوع إلى كتب الفقه للوقوف على مكانة كتاب الجامع لابن يونس، يظهر جليًا مدى أهمّيته، وينجلي للقارئ إلى أي مدًى تمّ الاعتماد عليه؛ وبالأخص في مذهب إمام دار الهجرة، مالك بن أنس اليحصبي رحمه الله؛ يبيّنه الباحث في النقاط الآتية:

أولًا: لقد ذكر المصنّف كما سبقت الإشارة إليه أنّ من سبب تأليف كتاب الجامع لمسائل المدونة، اختصار كتب المدوّنة والمختلطة من أجل جعل ألفاظها ميسّرة للقارئ؛ لتكون في متناول طلبة العلم والمفتين، ولتسهيل الوقوف على ما به الفتوى في مذهب الإمام مالك، وهذا القدر المذكور من أساب وضع الكتاب في مقدّمته يشير إلى أهميّة الكتاب واعتناء طلبة العلم به. ولا غرو؛ فإنّ كتاب المدوّنة الكبرى لفقيه المغرب وخازن الفروع الفقهية على فهم الإمام مالك، سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، الذي قد حصل بسببه انتشار علم ومذهب الإمام مالك في المغرب الذي اشتهر لدى أكثر الناس بأسبقية علمائه في ترسيخ قواعد المذهب المالكي، ومنه استقى علماء المغرب الأفذاذ شهرتهم لاعتنائهم به تأليفًا وتدريسًا.

ففي كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض – رحمه الله – نجده قد أطال النفس في ترجمة الإمام سحنون وفي بيان فضله وفضل كتابه المدونة الذي اعتنى به ابن يونس من بعده، ونقل عن عدد من العلماء ثناءهم للإمام سحنون، وذكرَهم لمناقبه، بما لا يسع المجال لنقله هنا، وقلّما نجد ذلك التوسّع لغيره في كتاب ترتيب المدارك للقاضي، ممّا يدلّ على مكانة الإمام سحنون لدى القاضي عياض. من ذلك قوله رحمة الله عليه: " ... انتشرت إمامته في المشرق والمغرب، وسلم له الإمامة أهل عصره، واجتمعوا على فضله وتقديمه، ومناقبه كثيرة قد ألف فيها أبو العرب التميمي كتابًا

ه) **جامع المذهب المالكي وموحد جهود فقهائه**، مجلة المدونة، سنة أولى، ع4. بحث مختصر في حدود إحدى عشرة صفحة.

(1) يقصد بهم بالأربعة في مقدمة الشيخ خليل وهم (الإمام أبو الحسن علي اللخمي، الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله ابن يونس الصقلي، والإمام محمد بن أحمد ابن رشد الجدّ، والإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، رحمهم الله أجمعين.)

(2) الدسوقي، حاشية **الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، 22/1.

(3) ابن سالم مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة**، ط1، 111/1.

ISSN: 2462-2508

مفرداً. وسئل أشهب من قدِم إليكم من المغرب؟ قال: سحنون. قيل: فأسد؟ [1] قال: سحنون واللهِ أفقه منه بتسع وتسعين مرة. وقال أشهب: ما قدم إلينا من المغرب مثله..." [2] ونقل إلينا القاضي كذلك في موضع آخر من هذا الكتاب عن أبي إسحاق الشيرازي الشافعي قوله: " إليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب. وعلى قوله الموصل به. وصنّف المدونة. وعليها يعتمد أهل القيروان. وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، وعنه انتشر علم مالك في المغرب." [3]

ثانيًا: من الكتب المهمّة في فقه مذهب الإمام مالك التطبيقي مختصر الشيخ الجندي الذي وضعه كذلك مجيبًا لسؤال من طلبوا منه وضع كتاب مختصر ينتهج فيه بتوضيح الآراء والاجتهادات التي عليها الفتوى به في مذهب الإمام مالك، وقد سبق أن أشار الباحث إلى أنّ الشيخ خليل جعل ابن يونس أحد الأركان الأربعة التي بنى عليها كتابه المختصر. وإنّه بالنظر إلى ما ناله كتاب الشيخ خليل من اعتناء واهتمام الباحثين إلى يومنا هذا، قراءة وحفظًا وخاصّة في المغرب العربي وما جاوره، تتبيّن من خلاله أهمية كتاب الجامع لابن يونس الصقلي في تلك المناطق.

ثالثًا: بعض ما قيل في كتاب الجامع لابن يونس الصقلي [4]: لقد أشار الحجوي في كتابه الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي في أكثر من موضع إلى قوّة ابن يونس واعتماده في المذهب، وإلى قوّة كتابه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، يذكر منها الباحث على سبيل المثال لا الحصر. قال رحمه الله "...مشهوراً في المذهب المالكي. وهو أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره. ألّف كتابًا جامعًا لمسائل المدونة والنوادر، وعليه اعتمد مَن بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه..." [5] وفي موضع آخر: "...ويطرزها بنقل فحول أهل المذهب كالنوادر، وابن يونس، والباجي، واللخمي، وابن رشد، والمازوني، وابن بشير، وسند، وابن العربي وغيرهم..." [6] وذكر أيضًا في باب هل انقطع الاجتهاد أم لا، إمكانه، وجوده: "... وبعدما حكى خليل في التوضيح القولين في جواز خلو الزمان عن مجتهد، قال: وهو عزيز الوجود في زماننا، وقد شهد المازري بانتفائه ببلاد المغرب في زمانه، فكيف بزماننا، وفي رسالة الإنصاف ما نصه: وقد انقرض الاجتهاد المطلق المنتسب في مذهب أبي حنيفة بعد المائة الثالثة،... وقل المجتهد المنتسب في

(1) يقصد به أسد ابن الفرات، وسيأتي ذكره لاحقًا.

(2) القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ط1، 48/4.

(3) المرجع السابق، 51/4. انظر كذلك: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ط1، 157/1.

(4) انظر: مخطار بعيط، **كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس الصقلي (ت 415)، وأهميته في المذهب المالكي**، مجلة الدراسات الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، دورية محكمة، جامعة الأغواط، عدد7 جوان 2016. ص 147.

(5) الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط1، 46/4. وتمام نصّه في التوضيح: " العلماء في جواز خلو الزمان عن مجتهد قولان: فاختار ابن الحاجب وغيره الجواز خلافاً للحنابلة وتحقيق ذلك في محله، وهو عزيز الوجود في زمننا، وقد شهد المازري بانتفائه ببلاد المغرب في زمانه، فكيف في زمننا؟! وهو في زمننا أمكن لو أراد الله بنا الهداية؛ لأن الأحاديث والتفاسير قد دونت، وكان الرجل يرحل في طلب الحديث الواحد، لكن لابد من قبض العلم على ما أخبر به عليه السلام " خليل، **التوضيح في شرح المختصر**، ط1، 392/7

(6) **المرجع السابق**، 92/4.

ISSN: 2462-2508

المذهب المالكي وكل من كان منهم بهذه المنزلة، فلا يعد تفرده وجهًا في المذهب كأبي عمر بن عبد البر، والقاضي أبي بكر بن العربي. (1) ثمّ علق الحجوي على هذا بقوله: "قال مقيده: وليس كما قال فأمثال ابن العربي، وابن عبد البر عندنا كثير، بل أعظم منهم، كابن القاسم، وأشهب، وسحنون، وابن حبيب، ثم ابن أبي زيد، وابن اللباد، والقابسي، ثم ابن رشد، وابن يونس، واللخمي، والمازري، وعياض، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة، وأقوالهم معدودة من وجوه المذهب المالكي، معمول بها معتمدة، ولو انفردوا..." (2) ولا يكاد يخلو كتاب من كتب علماء المذهب المالكي المحقّقين، ممن أَتَوْا بعد ابن يونس من إحالة أو نقل لكلامه أو لترجيحه، رحمهم الله أجمعين.

المبحث الثاني: ماهية علم الفروق الفقهية وما أهميته.

المطلب الأول: معنى الفروق في اللغة والاصطلاح:

أولا: معنى الفروق. الفروق جمع، ومفرده فَرْقٌ، وقد أصّل اللغوي أحمد ابن فارس القزويني الرازي في كتابه معجم مقاييس اللغة لمادة (ف ر ق) قائلًا: "الفاء والراء والقاف أصيل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين. من ذلك الْفَرْقُ: فرق الشعر. يقال: فرقته فرقا..." (3) ومشتقات كلمة الفرق كثيرة، ومعانيها لم تخرج عن معنى التمييز بين شيئين، وذكر من ذلك كلمات كثيرة؛ كلّها داخلة في هذا الباب، من ذلك قوله: " الفريقة: وهو القطيع من الغنم، كأنها قطعة فارقت معظم الغنم."(4)

ثانيًا: علم الفروق الفقهية

وأما تعريف علم الفروق الفقهية كعلم مستقلّ كما هو الحال مع غيره من علوم الفقه الإسلامي فإنّ الباحثين والمؤلفين من قبل هذه الدراسة يرجع أكثرهم تعريف الفروق الفقهية إلى الإمام السيوطي، كأول من يمكن أن يروى عنه تعريفٌ علمي لعلم الفروق الفقهية، (5) وسبب ذلك أنّ علماء السلف قديمًا لم يكن من عادتهم ذكر الحدود، أو الاهتمام بذكر تعريفات العلوم غالبًا؛ لوضوحها وضوح الشمس عندهم، وعدم حاجة الناس يومئذ في الغالب إلى تعريف العلوم كما هو الحال لدى المتأخرين والمعاصرين. ولم يقف كذلك الباحث على تعريف علم الفروق الفقهية تعريفًا مباشرًا فيما اطّلع عليه لدى القدامى، ولكن تمّت تعريفات لدى العلماء المعاصرين الذين أولوا اهتمامًا لهذا العلم، كما ستأتي الإشارة إلى ذلك قريبًا بإذن الله تعالى. وبالرجوع إلى كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، وجدنا في أثناء الكلام عن رسالة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الشهيرة إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، استنبط منها تعريف فنّ الفروق الفقهية، وذلك بما نصّه: "أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك نه

(1) الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط1، 267/4-268، بتصرف. انظر: الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، ط2، ص 84.**

(2) الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط1، 267/4-268

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط، 493/4-494.

(4) المرجع السابق

(5) انظر: سيد حبيب الأفغاني، **الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعاً ودراسة**، ط1، 183/1. وانظر: محمد بومدين بطاهر، **علم الفروق الفقهية: مفهومه وموضوعه ومسائله**، مجلة الصراط، المجلد 12، عدد 21، سبتمبر 2019، ص 217-219.

ISSN: 2462-2508

لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى..." [1] ثم قال الإمام السيوطي: "هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول." [2] فهذه القطعة إشارة إلى علمي أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية. ثم يواصل السيوطي مع رسالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بما نحن بصدده هنا، والذي يخصّ تعريف علم الفروق الفقهية بما نصّه: "وفي قوله: " "فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق." إشارة إلى أن من النّظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النّظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة." [3] يستفاد مما سبق أنّ التعريف الاصطلاحي لعلم الفروق الفقيهة عند الإمام السيوطي هو: الفنّ الذي يعنى بذكر الفرق بين المتشابهات المتحدّة في الصورة والمعنى، والمختلفة في الحكم لعلة غير جامعة. أو: العلم الذي يعنى بذكر الفرق بين النّظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة. وقد رأى الباحث مآخذ بعض الباحثين على تعريف الإمام السيوطي، مجملها: أنّ تعريفه خرق ضوابط التعريف المقرّرة في علم المنطق، كونه ليس حدّه مانعًا، أو أنّه لم يسلم من الدور الذي يمنع في الحدود، وهي وجهات نظر قد تكون قويّة؛ إلّا الباحث مع ذلك يرى أنّ الإمام السيوطي في نصّه المشار إليه أعلاه لم يقصد وضع تعريف جامع مانع لعلم الفروق الفقهية، وإنّما كان إشارة إلى أهمية علم الفروق الذي أشار إليها الخليفة الرشد عمر بن الخطاب في رسالته تلك، ومع يقين الباحث أن النقد بناءً على مباحث المناطقة أنفسهم لا يسلم من خلاف، فغالبًا ما يراه باحثٌ جامعًا مانعًا يراه آخرون غير جامع أو غير مانع. [4] وقد عرّف علم الفروق الفقهية بغير هذا التعريف يرجع إليها من أراد. [5] والأهمّ هنا هو استجلاء معنى هذا العلم وقد حصل ذلك والحمد لله.

المطلب الثاني: أهميّة علم الفروق الفقهية:

أولًا: من المقرّر أنّ باب القياس أحد أهمّ الأركان لعلم أصول الفقه الذي اهتمّ فيه العلماء ببيان دوره في التأصيل لأحكام النوازل والمستجدات من بعد انقضاء عصر نزول الوحي على سيد المرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، إلى عصرنا هذا. وقد اعتنى العلماء الذين ألفوا في علم أصول الفقه من عهد الإمام الشافعي إلى عصرنا كذلك بهذا الباب لما له من دور في الأخذ بيد الفقيه للوصول إلى حكم الله في مسألة

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، 7/1. بتصرّف.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) انظر، محمد بومدين بطاهر، **علم الفروق الفقهية: مفهومه وموضوعه ومسائله**، مجلة الصراط، المجلد 12، عدد 21، سبتمبر 2019، ص 217-219.

(5) انظر، المرجع السابق، وانظر مقدمة المحقّق: الجويني، **الجمع والفرق**، ط1، 19/1. وانظر: سيد حبيب الأفغاني، **الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعاً ودراسة**، ط1، 185/1.

ISSN: 2462-2508

ليس دليله الكتاب والسنّة والإجماع، وهي تلك المسائل المستجدة والنوازل التي تتجدّد بتجدد حاجات الناس إلى قيام الساعة، وهذا جزء مهمّ لبيان صلاحية الشريعة الإسلامية في كلّ مكان وزمان ولكل حادثة جديدة دليل يستضيء به الفقيه في بيان حكم الله في النازلة. وقد كان دور باب القياس الأساسي في إلحاق المسائل المتماثلة بعضِها ببعض لعلة مشتركة جامعة بينها، على أن يكون لها حكم واحد لتلك العلة الجامعة، إلّا لفرق دقيق يمنع من إلحاق مسألة مّا بنظيراتها التي تتشبها في الصوة، وهذا في حدّ ذاته مهمّ لإيجاد نظام اجتماعي يسوده الأمن والطمأنينة، فلا تترك أمور الناس بدون مرجع ديني بدعوى انقضاء عصر الرسالة النبوية.

ثانيًا: اهتمّ الفقهاء من لدن قديم ببيان وجه الفرق بين المسائل المتشابهة في الصورة كذلك، وما تجب على الفقيه والقاضي معرفته في هذا الباب لأهميته ودوره في بيان أنّه ليس معيارًا كون المسائل متشابهة في الصورة، وإنّما قد توجد مسائل تشبه بعضها بعضًا، ولكنْ لفرق دقيق لا تدخل في باب القياس الأصولي، بل في باب الفروق الفقهية، في حين أنّهم اهتموا بالتنبيه على أنّ الفرق لا بدّ من أن يكون قويًا وراجحًا على الجمع، وله تأثيرٌ؛ بحيث لا يُلجأ إلى الفرق إذا كان القياس أولى وأقوى من الفرق الذي ليس له تأثير.

ثالثًا: اهتمّ العلماء كذلك ببيان دور معرفة الفروق في توجيه القاضي في أقضيته وفصله بين في المنازعات، فالإمام ابن فرحون المالكي في كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام وفي الركن المخصّص بأركان القضاء، نقل عن الإمام أبي عبد الله المازري المالكي قولًا يشير فيه إلى ضرورة معرفة القاضي لهذا النوع من علوم الفقه الإسلامي، ويذكر فيه أهمية معرفة الفقيه للفروق الفقهية، ينقله الباحث بنصّه لتعمّ الفائدة. قال رحمة الله عليه: "فصل: قال المازري في كتاب الأقضية، الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبهم في نقل المذهب، أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها..."،[1] ففي النصّ السابق نرى أنّه –رحمه الله– قد جعل معرفة أوجه التفريق بين مسائل تقع في نفس الفقيه الذي ليس متينًا ضليعًا في علم الفقه بمجالاته المهمة التي من بينها هذا المجال تقاربُها وتشابها في أول وهلة فيهرع إلى جمعها جميعها تحت علّة واحدة أو تحت قاعدة واحدة لقصور إدراكه، فيلحق بعضها ببعض في الحكم الواحد؛ إلحاق فرع بأصل لعلة يظنّها جامعة، فهو بذلك قد حكم بما ليس أهلًا فيه من غير قصد، وإنّما سبب ذلك هو جهله بعلم الفروق وعدم إدراكه لدقائق هذا الباب أوقعه في هذا الخطأ الذي أدى به إلى التوقيع فيه عن رب العالمين. وقد أشار إلى هذا النقل عن المازري الحطّاب في باب القضاء في كتابه مواهب الجليل لأهميته كذلك،[2] وكذلك محققّ كتاب الفروق الفقهية للدمشقي، ثم أضاف إلى ذلك ملاحظة أبي القاسم البُرزلي المالكي في

(1) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، 76/1.

(2) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 97/6.

ISSN: 2462-2508

تحذير من يدعي الاجتهاد وليس بصيرًا بعلم الفروق الفقهية، [1] ونصّ كلام الإمام البرزلي: "إن حُكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر في المسائل بعضها ببعض ويُخَرِّج وليس بصيراً بالفروق، وقد وقع للخمي مثل هذا وهو مخطئ ". [2] فلا يكون سرعانَ عند أول اطلاعه على مسائل من هذا الباب، وإنّما المطلب الشرعي هنا أن يتحرى الدقة فيها والاستعانة بالله العليم الحكيم كي يوفق ويسدد. هذا، وإنّ النصوص في بيان أهمية هذا العلم وضرورة التضلع فيه لكل من يتصدى للفتوى أو للقضاء، بل لكل ناظر في كتب الفقه كثيرة لا يسع المجال لنقلها، ويكتفي الباحث هنا بهذا القدر بعد أن أشار إلى مظانّها ليرجع إليها من أراد ذلك. والله الموفق.

المبحث الثالث: منهج ابن يونس في ذكر التفريق بين المسائل المتشابهة.

أولًا: منهجه التفصيلي في عرض المسائل الفقهية على النحو الآتي:

1) اختصار المدونة والمختلطة.
2) التزام المؤلف تقديم قول الإمام مالك بن أنس عند عرض المسائل.
3) تغيير موضع بعض المسائل في المدونة بالتقديم والتأخير؛ من أجل أن تتناسق مسائل المدوّنة التي كانت قبل عمله هذا متناثرة؛ بحيث يسهل جمع المسائل المتشابهة في موضوع واحد.
4) تبسيط ألفاظ المدوّنة.
5) تنقيح المدونة من المكررات الكثيرة.
6) نقل المسائل وتوجيهها، معتمدًا في نقله على كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وعلى كتب القاضي عبد الوهاب، والقاضي عبد الحق الصقلي.
7) ذكر أدلة المسائل، ثمّ تعليلها والترجيح بينها.
8) ذكر المصادر التي ينقل منها أقوال المذهب كالمدونة والعتبية والمجموعة وغيرها.
9) التزّم ابن يونس في مطلع كل كتاب أو باب أنّ يكون مستهلُّه آية من القرآن الكريم أو حديثًا من الأحاديث النوبية الشريفة، ثم ينتقل إلى عرض أقوال السلف في المسألة إن وجدت.

(1) الدمشقي، **الفروق الفقهية**، ط1، ص 54. وقد ذكر عددًا من الكتب التي أُلّفت في هذا الباب في المذاهب الأربعة، سيشير الباحث إلى بعضها لاحقًا.

(2) البرزلي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، ط1، 100/1. فالظاهر من قوله " وقد وقع للخمي مثل هذا وهو مخطئ " أنّ الإمام أبي الحسن القيرواني اللخمي الذي سبقت الإشارة إلى أنّه أحد الأركان الذين بنى عليهم الشيخ خليل كتابه (مختصر الشيخ خليل) قد وقع منه خطأ في هذا الباب، وإن صحّ ذلك فإنّما يدلّ ذلك على أهمية التأمّل في التفريق بين المسائل المتشابهة في الصورة، حتى ممّن هو في مثل درجة الإمام اللخمي الذي بلغ درجة الاجتهاد في الفقه الإسلامي، أصوله وفروعه، وهذا تأكيد قويّ لما تمّت الإشارة إليه فيما نقله الباحث سابقًا عن إمام الحرمين الجويني وذلك قوله: " ولا يكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظنّ من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فُرِّقَ على بُعْدٍ". الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، 393/7.

ISSN: 2462-2508

10) كما يتطرّق المؤلف كثيرًا إلى ذكر الفروق الدقيقة بين المسائل المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم.[1]

ثانيًا: يمكن تلخيص منهج ابن يونس في ذكر الفرق الفقهي في النقاط الآتية:

1) يذكر المسائل التي بينها تشابه بوضوح ويذكر دليلها من الكتاب والسنة.
2) يذكر مذاهب العلماء في المسائل المتشابهة سواء في المذهب المالكي أو غيرها من المذاهب.
3) يقوم بتفنيد الاحتمالات بأسلوب علمي أصولي دقيق.
4) يذكر العلّل الخفيّة القويّة التي تؤيّد الفرق في الحكم بين المسائل المتشابهة.
5) يختم ذكر الفرق الفقهي بعبارة "فافترقا" غالبًا.

ثالثًا: نماذج تطبيقية ذكر فيها ابن يونس الفرق الفقهي.

يتميّز كتاب ابن يونس في كتابه الجامع لمسائل المدونة بذكر الفرق المؤثّر بين مسألتين فقهيتين، وقد ورد ذلك كثيرًا في كتابه هذا، ففيما يلي يستعرض الباحث نموذجًا من خلاله يتبيّن لنا منهجه رحمه الله تعالى في ذكر الفرق الفقهي.

أولًا: "في المسح على الجبائر ووضوء الأقطع"

بيان المسألتين: المسح على الخفين والمسح على الجبائر، يجمعها أنّه يراد بذلك التخفيف على العباد ورفع المشقة، إلّا أنّنا لما علمنا أنّ المسح على الخفين يشترط لذلك أن يكون قد لبسهما على طهارة، لحديث المغيرة الذي رواه البخاري بعد أن ساق سنده: " عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فَأَهْوَيْتُ لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما" [2] فذهب جمهور العلماء إلى اشتراط سبق طهارة البدن لصحة المسح على الخفين، وقد نقل ابن رشد في ذلك إجماعًا؛ إلا خلافًا شاذًا رآه غير قادح في الإجماع، قال رحمه الله: " وأما شرط المسح على الخفين، فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافا شاذا..." [3] فكان يقتضي القياس أن يلحق بذلك الجبائر التي لم يذكر في حديث بابه نصًّا اشتراط الطهارة لصحة المسح عليها. [4] من هنا يتصدى ابن يونس لذكر الفرق الدقيق بين المسألتين بعد تعليله للمسألة بما يمهّد للقارئ وجه الفرق بينهما، قال رحمه الله: " ولما كان المسح على الخفين جائزاً، للضرورة في نزعهما كان المسح على الجبائر أجوز، للضرورة في ذلك،...ولم يفرق بين شدها على طهر أو حدث، ولا سأله عن ذلك، فلو كان

(1) انظر: خالد الزير، **دراسة تحقيق القسم الثاني من كتاب البيوع في كتاب الجامع لمسائل المدونة**، رسالة دكتوراه، ص 36-39.

(2) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، 52/1، رقم الحديث (206).

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، 28/1.

(4) والحديث المشار إليه ضعّفه غير واحد، وهو مروي عن علي رضي الله عنه قال: " انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، "فأمرني أن أمسح على الجبائر " قال النووي رحمة الله عليه: " وأما حديث عليّ رضي الله عنه فضعيف رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما واتفقوا على ضعفه لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ على ضعفه، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون هو كذاب " النووي، المجموع شرح المهذب، د. ط، 324/2.

ISSN: 2462-2508

الحكم يختلف عنده لسأله عنه ثم بيّن له الحكم فيه، فلما أطلق له المسح مع جواز أن يكون شدها وهو محدث علم أن الحكم لا يختلف، وأيضاً فإن ضرورته أشد من ضرورة لابس الخف، لأنه يمسح على الخف مع القدرة على نزعه وغسل رجليه، وهذا لا يقدر على غسل ما تحت العصائب، فهو يمسح عليها مضطراً غير مختار. وأيضاً فإن ابتداء نزول ذلك به إنما هو من أمر الله سبحانه وتعالى، لا اختيار له فيه، فهو لا يستطيع التحرز منه أن لا يترل ذلك به إلا على طهارة، كما يستطيع أن لا يلبس الخف إلا على طهارة، **فافترقا**." (1)

ثانيًا: "في أحكام المغمى عليه في رمضان."

بيان المسألتين: حكم صوم من نام ليلًا وقد عزم على صوم ذلك اليوم، هل يجزئه صوم ذلك اليوم إذا استيقظ بعد طلوع الضحى أو في الفترة المسائية؟ وحكم صوم من أغمي عليه ليلًا وقد عزم على صوم ذلك اليوم، هل يجزئه صوم ذلك اليوم إذا أفاق بعد طلوع الضحى أو في الفترة المسائية؟ فقد ذهب المالكية إلى القول بأنّ صوم الأول يجزئه ولا قضاء عليه بخلاف الثاني، ففرق عندهم بين النوم والإغماء، وإن اجتمعا في وصف عدم التكليف في كلتا الحالتين لذهاب العقل، فيجب على المغمى القضاء لا على النائم، بخلاف مذهب الإمام أبي حنيفية والشافعي؛ فقد ذهبا إلى القول ألا قضاء عليه. قال ابن يونس تأييدًا لقول ابن القاسم: "إنما قال ذلك؛ لأن الإغماء معنى ينافي التكليف فخرج من وجد به أن يكون من أهل النية، فإذا أفاق وجب عليه قضاء ما أغمي عليه فيه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: أن لا قضاء عليه... والفرق بينهما أن النوم أمر لازم لنا، فلو لم يجز الصوم إلا من كان منتبها قبل الفجر إلى ما بعده لأدى ذلك إلى الحرج، والله تعالى رفعه عنا، والإغماء غير ملازم، وإنما هو أمر طارئ فافترقا؛ ولأن المغمى عليه غير مكلف فلم تصح له نية، والنائم مكلف؛ لأنه لو نبه لانتبه." (2)

الخاتمة وفي ختام هذا البحث تجدر الإشارة إلى أنّ مسائل الفروق الفقهية في كتاب الجامع كثيرة، وهي بحاجة إلى جمعها ودراستها دراسية فقهية مقارنة، وذكر الفرق بينها وبين المسائل التي يذكر فيها ابن يونس الفرق وليست داخلة في الفروق الفقهية التي تعنى بالمسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم. وقد توصّلت هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات أهمها:

النتائج:

أولًا: رغم اعتماد المحققين في المذهب المالكي على الإمام ابن يونس وعلى كتابه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لم يحظ الكتاب بالشرح والتفصيل مثلما يكون لمثل مؤلف ومؤلّف في وزن ابن يونس وكتابه هذا. فالمكتبة الإسلامية تفتقر كثيرًا إلى دراسات حول هذا الكتاب.

ثانيًا: أما بالنسبة لمنهج ابن يونس فقد اتبع رحمه الله في كتابه الجامع المنهجَ السائد في التأليف لدى القدامى، لكنَّ اعتناءه بذكر الفروق الفقهية الدقيقة والوقوف معها حتى يزيل اللبس الذي يحيّر القارئ المبتدئ يعطي لكتابه متعة.

(1) ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، ط1، 199/1. بتصرف.

(2) المرجع السابق، 1140/3.

ISSN: 2462-2508

ثالثًا: في النموذج الأول والمتعلق بالمسح على الجبائر ووضوء الأقطع، فدليل المسح على الجبائر لم يصح، فالاعتماد فقط على هذا الدليل فقط واعتباره فرقًا ممّا لا يقبله المخالف، ولكنّ تعليلات ابن يونس واستناده إلى الأدلة العقلية تبينّ من خلال ذلك أنّ الفرق مؤثّر جدًا.

رابعًا: في النموذج الثاني: المتعلق بأحكام المغمى عليه في رمضان، فإنّ القياس الصحيح يقتضيه، إذ لا تكليف على أيّ منهما؛ لفقدان القعل الذي هو مناط التكليف في كلا الحالين. ولكن الفرق المشار إليه في كلام ابن يونس يبيّن بوضوح ضرورة اعتبار الفرق بينهما لئلا يكون ثمّ حرج وضرر لا طاقة للمكلفين بهما.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1419 هـ) **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، (الطبعة الأولى) بيروت: درار الكبت العلمية.
2. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1411ه)، **الأشباه والنظائر**، (الطبعة لأولى) بيروت: درا الكتب العلمية.
3. الزركشي، محمد بن عبد الله، (1414 هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى) مكة: دار الكتبي.
4. القاضي عياض، عياض بن موسى، (1981) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، (الطبعة الأولى) المغرب مطبعة فضالة المحمدية.
5. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (1425هـ) **التلقين في الفقه المالكي**، (الطبعة الأولى) بيروت: درا الكتب العلمية.
6. البراذعي، خلف بن أبي القاسم الأزدي، (1423 هـ) **التهذيب في اختصار المدونة**، (الطبعة الأولى)، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث.
7. خليل، (1429هـ) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
8. ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (1434هـ) **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
9. البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي، (2002م) **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، (الطبعة الأولى)، تونس: دار الغرب الإسلامي.
10. ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري، (1419ه)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (د.ط)، القاهرة :دار التراث.
11. ابن سالم مخلوف، محمد بن محمد، (1424 هـ) **شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة**، (الطبعة لأولى) بيروت: درا الكتب العلمية.
12. القرافي، أحمد بن إدريس، (1393 هـ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في**

ISSN: 2462-2508

الأصول، (الطبعة الأولى) القاهرة :شركة الطباعة الفنية المتحدة.

13. البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، (الطبعة الأولى)، بيروت دار طوق النجاة.
14. الأفغاني، سيد حبيب، (1430ه)، **الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعًا ودراسة**، مصر: مكتبة الرشد.
15. الدمشقي، مسلم بن علي، (2007م) **الفروق الفقهية**، (الطبعة الأولى) طرابلس: دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر.
16. القرافي، أحمد بن إدريس، (1412هـ) **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**، (د.ط) السعودية: عالم الكتب.
17. الحجوي، محمد بن الحسن، (1416هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (الطبعة الأولى) بيروت: درا الكتب العلمية.
18. الزركشي، الزركشي، محمد بن عبد الله، (1405هـ) **المنثور في القواعد الفقهية**، (الطبعة الثانية) الكويت: وزارة الأوقاف.
19. الحطّاب، محمد بن محمد، (1412هـ) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار الفكر.
20. رشيد كهوش، **الإمام أبو بكر محمد ابن يونس الصَّقلي القيرواني) ت 451 ه (جامع المذهب المالكي وموحد جهود فقهائه**، مجلة المدونة، سنة أولى، ع4. بحث مختصر في حدود إحدى عشرة صفحة.